

١- الضريبة على مجموع الدخل

وهي تفرض على مجموع الدخل الصافي الذي يحصل عليه الممول خلال العام ويقدم به اقرار ضريبي واحد الى الادارة الضريبية يوضح فيه كل انواع دخله الذي يحصل عليه خلال العام سواء من العمل أو من ثروته العقارية أو المنقولة أو الارباح أو الفوائد أو التعويضات

مزايا الضريبة على مجموع الدخل

- ١- اسلوب ايسر بالنسبة للمول حيث انه يقدم مصادر دخله كلها مرة واحدة
- ٢- اكثر ملائمة بالنسبة للادارة الضريبية حيث انها تحدد اجراءات موحدة سواء في ربط او تحصيل الضريبة او تلقي الطعون من الممول

عيوب الضريبة على مجموع الدخل

- ١- عدم التمييز بين مصادر الدخل المختلفة مما يجعل الضريبة غير قادرة على تحقيق الاهداف الاجتماعية والاقتصادية
- ٢- امكانية تهرب الممول الضريبي كلياً من أداء أيه ضريبة على دخوله المختلفة

٢- الضرائب النوعية على الدخل

وهي فرض ضريبة خاصة بكل نوع من أنواع الدخل ، فتفرض ضريبة على الدخل من المرتبات وأخرى على الدخل من الثروات العقارية وثالثة على الدخل من المهن الحرة والارباح التجارية

مزايا الضريبة النوعية على الدخل

- ١- التمييز بين مصادر الدخل المختلفة مما يجعل الضريبة قادرة على تحقيق الاهداف الاجتماعية والاقتصادية
- ٢- عدم امكانية تهرب الممول الضريبي كلياً من أداء أيه ضريبة على دخوله المختلفة

عيوب الضريبة النوعية على الدخل

- ١- تعدد الضرائب على الدخل قد يؤدي الى الازدواج الضريبي اي فرض أكثر من ضريبة على نفس المصدر من مصادر الدخل
- ٢- مضاعفة نفقات الدولة في تحصيل الضريبة مما يقلل من كفاءة الضريبة

٣- الضرائب على الأرباح الاستثنائية

وهي ارباح يحققها الافراد بصورة طارئة وغير دائمة من مصادر غير قابلة للبقاء مثل الارباح التي تتحقق في اوقات الحروب ، فتجد الدولة انه يجب فرض ضريبة استثنائية ذات معايير خاصة لان التجار تستفيد من الارتفاع المستمر في الاسعار وتحقق ارباح استثنائية

مبررات فرض ضريبة استثنائية على الارباح

- ١- تقترن الزيادة في الاسعار المصاحبة لظروف الحرب بأعادة توزيع الدخل لصالح المنتجين على حساب المستهلكين مما يتطلب تحقيق العدالة عن طريق فرض ضرائب على المنتجين لأعادة التوازن في توزيع الدخل

٢- الارباح التي تنتج في ظروف الحرب لا دخل للمنتج في تحققها لذلك يجب فرض ضريبة استثنائية

٣- تساعد تلك الضريبة على الحد من التضخم وتولد ايراد غزير تحتاجة الدولة في تغطية نفقاتها

٣- الضرائب على الانفاق

١- الضرائب على الاستهلاك وعلى الانتاج

تفرض الضريبة على استعمال اموال الاستهلاك كفرض ضريبة على استهلاك الفرد لسيارته او تلفزيونه مثلاً وهي ضرائب ضعيفة وليس لها اهمية نسبية او تفرض على انتاج السلع الاستهلاكية او عند شرائها في الاسواق وهي ضريبة لها اهمية كبيرة وهذه الضريبة تسمى بالضريبة على رقم الاعمال

الضرائب على رقم الاعمال

وهي ضرائب تفرض على حجم المعاملات في سلعة واحدة او مجموعة من السلع وتأخذ ثلاث اشكال :-

١- الضريبة العامة المتتابعة على رقم الاعمال

وهي ضريبة تفرض على كل مراحل انتاج السلعة حتى تصل الى المستهلك النهائي فتفرض عند بيع السلعة من المنتج الى تاجر الجملة وتفرض عند بيعها من تاجر الجملة الى التجزئة وتفرض عند بيعها من تاجر التجزئة الى المستهلك ويتحمل عبئها بالكامل المستهلك

٢- الضريبة العامة الواحدة على رقم الاعمال

وهي ضريبة تفرض على مرحلة واحدة من مراحل الانتاج فقط

٣- الضريبة النوعية المتعددة على بعض السلع

بمعنى فرض فرض الضريبة على رقم الاعمال لكن باسلوب فرض ضرائب متعددة تختلف باختلاف نوع السلعة وليست ضريبة عامة على كل السلع

٢- الضرائب الجمركية

الضرائب الجمركية هي ضرائب غير مباشرة تفرض على الواردات او الصادرات وتحصلها الدولة على واقعة عبور السلعة للحدود الوطنية وتفرض الضرائب غالباً على معظم الواردات وقلما تفرض على الصادرات في بعض الحالات الاستثنائية مثل السلع الضرورية التي لا ترغب الدولة في خروجها ما البلاد مثل المواد التموينية .

تقسيمات التعريفية الجمركية

التعريفية الجمركية هي سعر الضريبة الجمركية المفروضة على السلع وهي تقسم الى

١- تعريفة بسيطة وتعريفة متعددة للسعر

التعريفية البسيطة وهي تعريفة واحدة تفرض على السلعة اي ان كان مصدرها اما التعريفية المتعددة فيختلف سعرها باختلاف دولة المصدر وتحدد بناء على الاتفاقيات الثنائية بين الدول

٢- تعريفة فرضية وتعريفة اتفاقية

التعريفية الفرضية تتحدد بارادة الدولة منفردة ومتمثلة في سلطتها التشريعية

التعريف الاتفاقي تفرض بموجب اتفاق دولي مع مجموعة دول اخرى

٣- تعريف قيميية وتعريف نوعية وتعريف مركبة

التعريف القيميية ويتحدد فيها سعر الضريبة كنسبة مئوية من سعر السلعة المستوردة
التعريف النوعية وتتحدد سعر الضريبة بمبلغ معين على اساس الوحدة من السلعة
بالعدد او بالوزن

التعريف المركبة هي عبارة عن تعريف نوعية يضاف اليها تعريف قيميية لتعويض
الفارق في الجودة او الحجم بين عدد الوحدات من السلعة

٤- تعريف مالية وتعريف حمائية

التعريف المالية هي التي يكون الغرض منها زيادة حصيلة الدولة من الايرادات
التعريف الحمائية وهي التي يكون الغرض منها حماية المنتجات المحلية من المنافسة

الاجنبية

بعض الانظمة الملحقة بالضرائب الجمركية

١- نظام التجارة العابرة (الترانزيت)

وطبقاً لهذا النظام فان السلع التي تدخل الى الدولة بغرض المرور منها الى الدول
الاخرى مثل السلع التي تمر بقناة السويس مثلاً فانها سلع غير خاضعة للضريبة
الجمركية اما ما يستقر منها في البلد فانه يخضع للضريبة الجمركية

٢- نظام الاعفاء المؤقت

تعفى طبقاً لهذا النظام ولفترة مؤقتة بعض المواد الاولية المستخدمة في انتاج سلع
يعاد تصديرها الى الخارج بعد تصنيعها ، فاذا انتهت الفترة الزمنية المحددة دون
اعادة تصدير السلعة فان المواد الاولية تخضع للضريبة الجمركية

٣- نظام رد الضريبة الجمركية (الدروباك)

يدفع مستورد المواد الاولية الضريبة الجمركية اولاً ، ثم يستحق استردادها مرة
اخرى اذا قام بتصدير السلع التي تحتوى على هذه المواد الاولية للخارج مرة اخرى

٤- نظام المناطق الحرة

وهو انشاء مناطق داخل الدولة وعلى اراضيها لكنها لا تخضع للضرائب الجمركية
المتداولة داخل هذه المناطق (منطقة بورسعيد الحرة) وذلك تشجيعاً للتجارة واقامة
المشروعات الصناعية الاجنبية على تلك المناطق الغير خاضعة للضريبة ، لكن مرور
السلع من تلك المنطقة الى باقى انحاء البلاد يتطلب فرض ضريبة جمركية على
السلعة .

رابعاً : تقسيمات رئيسية لأنواع الضرائب

١- الضرائب المباشرة والغير مباشرة

الضرائب المباشرة مثل الضرائب على الدخل والثروة والضرائب الغير مباشرة مثل

الضرائب على الاتفاق والتداول

معايير التفرقة بين الضرائب المباشرة والغير مباشرة

١- معيار من يتحمل عبء الضريبة

- الضرائب المباشرة هي التي يتحمل عنها داف الضريبة نفسه اي انه لا ينقل عبئها

- الضرائب الغير مباشرة هي التي يتمكن دافعها من نقل عبئها الى غيره من الاشخاص

إلا ان هذا المعيار غير دقيق للتفرقة بين الضرائب المباشرة والغير مباشرة لان نقل عبء الضريبة يتوقف على مجموعة متغيرة من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، مما يجعله معيار غير دقيق

٢- معيار طريقة الجباية

- الضرائب المباشرة هي التي تحصل بناء على اوراق او قيودات اي تحصل بجدول اسمية

- الضرائب الغير مباشرة لا يرتبط تحصيلها باى بيانات اي لا تحتاج الى جداول اسمية إلا ان هذا المعيار يعيبه ان يستند الى الاسلوب الادارى المتبع فى تحصيل الضريبة وهو ما لا يمكن الاستناد اليه كأسلوب علمى فى تحديد نوع الضرائب

٣- معيار استمرارية او عرضية المادة الخاضعة للضريبة

- الضرائب المباشرة هي التي يكون المادة الخاضعة للضريبة ثابتة وتتصف بالادام مثل الدخل والثروة

- الضرائب الغير مباشرة وهي التي تكون المادة الخاضعة للضريبة طارئة او عارضة مثل الاستهلاك

ويعيب هذا المعيار اعتباره الضرائب على التركات ضرائب غير مباشرة لانها نتيجة حدث طارئ او عارض إلا ان الضرائب على التركات تعتبر فى الحقيقة ضرائب مباشرة

٤- معيار الحصول على الدخل وانفاقه

- الضرائب المباشرة هي التي تفرض على الدخل عند الحصول عليه

- الضرائب الغير مباشرة هي التي تفرض على الدخل عند انفاقه

ويعيب هذا المعيار انه هناك اموال يحصل عليها الفرد لا تعتبر دخلاً يحصل عليه ولا انفاق يقوم به مثل اموال الثروة والتركات لذلك فهي لا تصنف وفق هذا المعيار

ومع اختلاف المعايير والانتقادات الموجه الى كل معيار اتفق علماء المالية العامة على تقسيم الضرائب من حيث المادة الخاضعة لها الى ضرائب على الدخل والثروة فى جانب وضرائب

على الانفاق والتداول فى جانب آخر

مزايا الضرائب المباشرة

١- تراعى مبادئ العدالة الضريبية فكل ممول يدفع بناء على قدرته التكاليفية

٢- حصيلتها تنتم بالثبات النسبى لانها تفرض على مصادر تتميز بالثبات النسبى كالثروة والدخل

٣- قدرة الادارة الضريبية على تحقيق قاعدة الملازمة فى الدفع أكبر فى الضرائب المباشرة

عيوب الضرائب مباشرة

١- ثقل وطنتها النفسية على الممول واحساسه بتدخل الدولة فى شؤونه الاقتصادية

مما يدفعه الى محاولة التهرب منها ، إلا ان هذا العيب يتوقف على مدى فاعلية

الانفاق العام ومدى الوعى الضريبى

٢- تراخى حصيلة الضرائب مباشرة الى حين انتهاء السنة المالية وهو مالا يتوافق

مع نفقات الدولة

مزايا الضرائب الغير مباشرة

- 1- سهولة دفعها إذ يتم وضعها ضمن السلعة التي يشتريها الفرد
- 2- صعوبة التهرب منها وضخامة حصيلتها
- 3- اتساع نطاقها ليشمل الانتاج والاستهلاك لذلك فهي تناسب الدول المتخلفة ذات الاوعية الضريبية القليلة

عيوب الضرائب الغير مباشرة

- 1- لا تراعى مبدأ العدالة الضريبية فهي تفرض على السلع دون التمييز بين دافعيها إلا انه من الممكن تلافى هذا العيب عن طريق فرض ضرائب منخفضة على السلع الضرورية وفرض ضرائب مرتفعة على السلع الكمالية
- 2- تتسم حصيلتها بالاهتزاز وعدم الثبات خاصة في اوقات الكساد والازمات الاقتصادية .
- 2- الضرائب الوحيدة والضرائب المتعددة

- الضرائب الوحيدة معناها ان النظام الضريبي للدولة لا يحتوى إلا على ضريبة واحدة تستخدمها الدولة وتحقق من خلالها اهدافها المالية والاقتصادية والاجتماعية
- الضرائب المتعددة ومعناها ان يتكون النظام الضريبي من مجموعة ضرائب مختلفة تستخدمها الدولة ايضاً في تحقيق اهدافها

مزايا الضريبة الوحيدة

- 1- بساطة اجرائتها
- 2- تحقق العدالة الضريبية من وجه نظر مؤيديها
- 3- صعوبة التهرب منها وانخفاض تكاليف تحصيلها

عيوب الضريبة الوحيدة

- 1- لا تتمتع بالعدالة الضريبية لان الوعاء المحدد للضريبة يتم اختياره بأسلوب تحكمي من الدولة
- 2- يمكن ان تنخفض حصيلتها جداً نتيجة التهرب الضريبي او انخفاض وعانها
- 3- عبئها ثقيل على الممول لانها تفرض عليه كلها مرة واحدة
- 4- لا تحقق اهداف الدولة المتنوعة مثل الضريبة المتعددة

تحديد دين الضريبة

هناك طريقتين لتحديد دين الضريبة فقد يبدأ المشرع بتحديد المبلغ الاجمالي لدين الضريبة ثم يوزعه على المكلفين بطريقة معينة ويسمى ذلك بأسلوب الضرائب التوزيعية ، او يحدد المشرع سعر الضريبة مباشرة على السلعة وهذا ما سنقوم بدراسته الآن

1- تحديد سعر الضريبة

وفقاً لهذا الاسلوب يحدد المشرع سعر الضريبة كنسبة مئوية من وعاء الضريبة وهذه النسبة المئوية تأخذ شكلان هما اما تكون نسبة ثابتة او متصاعدة كما يلي

1- الضرائب النسبية

وهي ضرائب تفرض بسعر ضريبة موحد أي كانت المادة الخاضعة للضريبة ولا يتغير السعر بتغير مستويات الدخل او الثروة
فمثلاً اذا كانت دخل الفرد ١٠٠ جنية شهرياً فانه يدفع ضريبة تعادل ٥% اي خمسة دينارات

ودخل فرد آخر دخله ١٠٠٠ جنية شهرياً فانه يدفع ضريبة تعادل ٥% اي خمسون ديناراً

وهنا نجد ان الضريبة النسبية لا تتمتع بالعدالة الضريبية لان ثقل الخمسة دينارات على المواطن الفقير صاحب الدخل ١٠٠ جنية اكبر من ثقل ٥٠ ديناراً كضريبة لصاحب الدخل المرتفع ١٠٠٠ جنية

- الضرائب التصاعدية
وهي ضرائب تفرض بسعر تصاعدي اي انه مع زيادة الدخل يزداد سعر الضريبة وهنا نجد ان الضرائب التصاعدية تأخذ اربع اشكال وهي

١- التصاعد الاجمالي (بالطبقات)

وهي تقسيم الدخل الى عدة طبقات وتفرض الضريبة على الممول حسب الطبقة التي يقع فيها دخله مثلاً

الطبقة الاولى من	صفر	الى	١٢٠٠	دينار سنوياً
				٦%
الطبقة الثانية من	١٢٠١	الى	٢٥٠٠	جنية سنوياً
				١٠%
الطبقة الثالثة من	٢٥٠١	الى	٤٠٠٠	جنية سنوياً
				١٨%
الطبقة الرابعة	ما زاد	عن	٤٠٠٠	جنية سنوياً
				٤٠%

وبناء على ذلك فان مواطن دخل مثلاً ٤٠٠٠ فانه يقع في الطبقة الثالثة فيدفع ضريبة تعادل ١٨%

اي يدفع ما يعادل $٤٠٠٠ \times ١٨\% = ٧٢٠$ جنية

ويعبأ على هذا الاسلوب عدم العدالة لان ارتفاع الدخل من ٤٠٠٠ الى ٤٠٠١ مثلاً اي الزيادة بمقدار جنية تؤدي الى انتقال الممول من الطبقة الثالثة الى الرابعة اي يدفع = ٤٠٠١

$\times ٤٠\% = ١٦٠٠.٤$ جنية اي ان الزيادة في الضريبة كبيرة جداً

٢- التصاعد بالشرائح

وفق لهذا الاسلوب يتم تقسيم الدخل الى شرائح يخضع كل منها لسعر ضريبة مختلف

كما يلي مثلاً

مغفاه	الشريحة الاولى من ١٠٠٠ جنية الاولى
٨%	الشريحة الثانية ٢٠٠٠ جنية التالية
١٢%	الشريحة الثالثة ٤٠٠٠ جنية التالية
٢٥%	الشريحة الرابعة ٥٥٠ جنية التالية
٤٠%	ما زاد عن ذلك

فاذا بلغ دخل مواطن ١٠٠٠٠ جنية فانه يدفع الضريبة على شرائح كما يلي

$$\begin{aligned} ١٠٠٠ \times \text{صفر} &= \text{صفر} \\ ٢٠٠٠ \times ٨\% &= ١٦٠ \\ ٤٠٠٠ \times ١٢\% &= ٤٨٠ \end{aligned}$$

$$750 = 25\% \times 3000$$

اجمالي الضريبة يعادل ١٣٩٠ جنية وهو ما يجعل متوسط السعر الحقيقي للممول ١٣.٩% وهنا نجد أن هذا الأسلوب يحقق العدالة في توزيع العبء الضريبي لانه اذا حدث وارتفع الدخل الى ١٠٠٠١ اي زاد جنية ادى ذلك الى زيادة الضريبة الى ١٣٩٠.٢٥

٣- التنازل في سعر الضريبة

بمعنى فرض الضريبة بسعر نسبي ثابت وليكن يعادل مثلاً ٢٠% على كل مستويات الدخل لكن بالنسبة للطبقات الفقيرة ذات الدخل المنخفضة يكون السعر مثلاً اقل ٨% . ومن الواضح انه عكس التصاعد في الطبقات فالهدف منه هو حماية الطبقات الفقيرة من الضريبة المرتفعة اما الهدف في التصاعد بالطبقات هو زيادة عبء الضريبة على الطبقات الغنية

٤- التصاعد عن طريق الاعفاء والخصم

سنجد انه عند اعفاء جزء من الدخل في صورة إعفاءات مثل الأعباء العائلية مثلاً فان سعر الضريبة سوف يرتفع ويتصاعد مع زيادة الدخل لان نسبة الإعفاء بالنسبة للدخل سوف تنخفض مما يؤدي الى زيادة سعر الضريبة بالتصاعد